

# الأُصْحِيَّةُ حِكْمٌ وَأَحْكَامٌ

للشيخ أبي عبد الله أزهري سنيقرة رحمه الله

منشورات منتديات التصفية و التربية السلفية



## الأُصْحِيَّةُ

حِكْمٌ وَأَحْكَامٌ

أزهري سنيقرة

المشرف العام



منتديات التصفية و التربية السلفية

[www.tasfiatarbia.org](http://www.tasfiatarbia.org)

# الأُضْحِيَّةُ حِكْمٌ وَأَحْكَامٌ

للشيخ أبي عبد الله أزهري سنيقرة رحمه الله

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ اللَّهَ أَكْرَمُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعِيدِينَ كَرِيمِينَ، كُلُّهُمَا  
مَتَعَلِقُ بَرَكَنٍ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ:

- فالأول عيد الفطر: متعلق بشهر الصيام، وهو  
خاتمة العشر الأواخر من رمضان، وفيها ليلة هي  
خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ  
الْقَدْرِ (١) وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ (٢) لَيْلَةُ الْقَدْرِ  
خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ (٣) تَنْزَلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا  
بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مَنْ كُلِّ أَمْرٍ (٤) سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ  
الْفَجْرِ (٥)﴾

[سورة القدر].

- والثاني عيد الأضحى: متعلق بركن الحج، وهو  
خاتمة العشر الأول من ذي الحجة؛ قَالَ ﷺ: «مَا  
مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ  
الْأَيَّامِ» يعني أيام العشر، قالوا: يا رسول الله! ولا  
الجهاد في سبيل الله؟! قال: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ  
اللَّهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ وَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ  
بِشَيْءٍ»

[صحيح أبي داود (2107)].

# الأضحية حكمة وأحكام

للشيخ أبي عبد الله أزهري سنيقرة رحمه الله

## حقيقة عيد الأضحي

وسُمي بـ «عيد الأضحى» نسبةً للأضحية؛ والتي بدورها سميت بذلك لأن وقت الضحى من يوم العيد هو بداية وقتها، وهي عبادة هذا العيد، ونُسك الإسلام؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾

[سورة الأنعام]. قال سعيد بن جبير: ذبحي. [تفسير ابن جرير]: (284/12) وعن قتادة: حجتي ومذبحي، وفي رواية أخرى: ضحيتي. [تفسير المنار]: (213/8).

فالنُّسك إذاً هو العبادة، ويأتي كنايةً عن القربان الذي يتقرب به العباد إلى الله ﷻ، وهو جمع نسيكة، أي الذبيحة؛ فالأضحية اسم لما يُذبح من الأنعام يوم النحر وأيام التشريق تقرباً إلى الله ﷻ؛ فعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبَدَأَ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ». [البخاري (5545)، ومسلم (1961)].

ولقوله ﷺ في حديث البراء بن عازب رضي الله عنه: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَنُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا نُسُكَ لَهُ». [البخاري (955)].

# الأُضْحِيَّةُ حِكْمٌ وَأَحْكَامٌ

للشيخ أبي عبد الله أزهري سنيقرة رحمه الله

## الحكمة من تشريع الأضحية

وتشريع الأضحية فيه حكمٌ بالغة؛ منها:

**أولاً:** إحياءً لذكرى خليل الرحمن إبراهيم عليه السلام في مدي استجابته لأمر ربّه ﷺ؛ قال تعالى: ﴿وَفَدَيْنَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ﴾ [سورة الصافات]. وهذا الذبح الذي جعله الله شريعة لخليله محمد ﷺ.

**ثانياً:** التوسعة على الأمة في هذا اليوم؛ فعن نبیثة بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا هِيَ أَيَّامٌ أَكُلُ وَشُرْبُ وَذِكْرُ اللَّهِ ﷻ». [السلسلة الصحيحة] (1713).

**ثالثاً:** مشاركة الحجاج؛ فكما أن للحجاج الهدي في مناسكهم، فإن لأهل الأمصار أضحيتهم.

**رابعاً:** تحصيل التقوي؛ قال الله ﷻ: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَاؤها وَلَكِنْ يَنَالُ التَّقْوَى مِنْكُمْ ۚ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ ۗ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الحج: 37].

**خامساً:** تحقيق التنوع في العبادات؛ فلو كانت كلها من نوع واحد لشق ذلك على الناس، وهذا من نعم الله ﷻ على هذه الأمة.

**سادساً:** إظهار محاسن الإسلام؛ وهذا بالإحسان في ذبحها لأمر النبي ﷺ بذلك: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ؛ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِخْ ذَبِيحَتَهُ». [مسلم] (1955).

# الأُضْحِيَّةُ حِكْمٌ وَأَحْكَامٌ

للشيخ أبي عبد الله أزهري سنيقرة رحمه الله

## حكم الأضحية

ذهب الجمهور إلى أنها سنة مؤكدة؛ لمواظبة النبي ﷺ على فعلها وتأكيدها بقوله ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَحِّ؛ فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا». [«صحيح الجامع» (6490)]. وذهب أبو حنيفة، وأحمد -في رواية عنه- إلى وجوبها، وهو اختيار شيخ الإسلام؛ فقال رحمه الله: «وأما الأضحية فالأظهر وجوبها؛ فإنها من أعظم شعائر الإسلام» [«مجموع الفتاوى»: (162/23)].

ولأنَّ الله ﷻ ذكرها مقرونةً بالصَّلاة في قوله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [سورة الكوثر]، وفي قوله: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [سورة الأنعام].

والقول بالوجوب أظهرُ من القول بعدم الوجوب، لكن بشرط القُدرة. [«المتع»: (422/7)]. ولا تصحُّ إلا إذا استوفت شروطها المتعلقة بوقتها، وصفتها، وجنسها.

# الأضحية حكمة وأحكام

للشيخ أبي عبد الله أزهري سنيقرة رحمه الله

## شروط الأضحية

### أولاً. وقت الأضحية

يبدأ من بعد صلاة العيد إلى آخر يوم من أيام التشريق؛ لقوله ﷺ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ حَتَّى صَلَّيْنَا فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ». [البخاري (5500)، و«مسلم» (1960)].

فتكون أيام الذبح أربعة؛ لحديث جبير بن مطعم رضي الله عنه مرفوعاً: «كُلُّ عَرَفَاتٍ مَوْقِفٌ، وَارْفَعُوا عَنْ عَرَنَةِ، وَكُلُّ مُزْدَلِفَةٍ مَوْقِفٌ، وَارْفَعُوا عَنْ مُحَسَّرٍ، فَكُلُّ فِجَاجٍ مَنَى مَنَحَرٍ، وَفِي كُلِّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ». [صحيح الجامع: (4537)].

والأفضل ذبحها في اليوم الأول بعد الصلاة؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ مِنْ يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرُ». [البخاري (5545)، و«مسلم» (1961)].

# الأضحية حكمة وأحكام

للشيخ أبي عبد الله أزهري سنيقرة رحمه الله

## شروط الأضحية

ثانياً . جنسها

ولا تصح الأضحية إلا من الأنعام: الإبل، والبقر، والغنم؛  
لقوله تعالى: ﴿لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ  
الْأَنْعَامِ﴾ [سورة لحج].

### هل الأفضل في الأضحية: الكبش أم البقر؟

ذهب مالك رحمه الله إلى أنّ الأفضل الجذع من الضأن، ثمّ  
البقرة، ثمّ البدنة؛ لأنّ النبي ﷺ ضحى بكبشين، وهو ﷺ  
لا يفعل إلا الأفضل.

وذهب الجمهور إلى أنّ الأفضل البدنة، ثمّ البقرة، ثمّ الشاة،  
ثمّ الاشتراك في البدنة -ناقة أو بقرة-. وما ذهب إليه مالك  
رحمه الله هو الرّاجح؛ لموافقة عمل النبي ﷺ.

# الأضحية حكمة وأحكام

للشيخ أبي عبد الله أزهري سنيقرة رحمه الله

## شروط الأضحية

ثالثاً . سنّها

الواجب في الأضحية أن تكون مُسِنَّةً، وتجاوز بالجدعة بالنسبة للضأن من الغنم؛ لحديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسَرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ». [«مسلم» (1963)].

والجدع من الضأن هي التي دخلت في السنة الثانية -على قول-، أو التي بلغت ستة أشهر -على خلاف بين الفقهاء وهذا أرجح-، والمسنة أو الثنية من المعز هي التي دخلت في السنة الثانية، ومن البقر ما دخلت في الثالثة، ومن الإبل ما دخلت في الخامسة.

ويُسْنُ فيها أن تكون سميحة كاملة؛ لقول أبي أمامة بن سهل رضي الله عنه: «كُنَّا نُسِّنُ الْأُضْحِيَّةَ بِالْمَدِينَةِ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يُسَمِّنُونَ». [«البخاري» - تعليقا - (باب في أضحية النبي ﷺ) بكبشين أقرنين، ويذكر سمينين].

# الأُضْحِيَّةُ حِكْمٌ وَأَحْكَامٌ

للشيخ أبي عبد الله أزهري سنيقرة رحمه الله

## شروط الأضحية

رابعاً . صفتها

لَمَّا كَانَتِ الْأُضْحِيَّةُ لَا تَصِحُّ إِلَّا مِنَ الْأَنْعَامِ؛ فَإِنَّهَا لَا

تَصِحُّ إِلَّا مِنَ السَّالِمَةِ مِنَ الْعُيُوبِ، لـ «أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى

طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا» [«مسلم» (1015)]، فَلَا تَجْزِيُّ

الْعَمِيَاءُ، وَلَا الْعَوْرَاءُ، وَلَا الْمَرِيضَةُ، وَلَا الْهَزِيلَةُ، أَوْ

الْعَرَجَاءُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَرْبَعٌ لَا تَجْزِي فِي الضَّحَايَا:

الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوْرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا،

وَالْعَرَجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالْكَسِيرُ الَّتِي لَا تُنْقَى».

[«الإرواء» (1148)].

# الأضحية حكمة وأحكام

للشيخ أبي عبد الله أزهري سنيقرة رحمه الله

## المشاركة في الأضحية

تجوز المشاركة في الأضحية إذا كانت من الإبل أو البقر، فتجزئ البقرة أو الجمل عن سبعة أشخاص بقصد التقرب إلى الله ﷻ بالأضحية؛ فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ». [«مسلم» (1318)].

وقد سُئِلَتِ اللّجْنَةُ الدّائِمَةُ: [رقم الفتوي: (2416)]

هل يجوز الاشتراك في الأضحية،

وكم عدد المسلمين الذين يشتركون في الأضحية،

وهل يكونون من أهل بيت واحد،

وهل الاشتراك في الأضحية بدعة أم لا؟

# الأضحية حكم وأحكام

للشيخ أبي عبد الله أزهري سنيقرة رحمه الله

## المشاركة في الأضحية

الجواب (مخصوص الاشتراك في الأضحية)

يجوز أن يضحي الرجل عنه وعن أهل بيته بشاة، والأصل في ذلك ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم: أنه كان يضحي بالشاة الواحدة عنه وعن أهل بيته (متفق عليه)، وما رواه مالك، وابن ماجه، والترمذي وصححه، عن عطاء بن يسار قال: سألت أبا أيوب الأنصاري: «كيف كانت الضحايا فيكم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: كان الرجل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته، فيأكلون ويطعمون، حتى تباهى الناس فصاروا كما تري». وتجزئ البدنة والبقرة عن سبعة، سواء كانوا من أهل بيت واحد، أو من بيوت متفرقين، وسواء كان بينهم قرابة أو لا؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أذن للصحابة في الاشتراك في البدنة والبقرة كل سبعة في واحدة، والله أعلم.

ففي الغنم تجزئ عنه وعن أهل بيته، ولا تجوز فيها المشاركة؛ فعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: كان الرجل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته؛ فيأكلون ويطعمون، حتى تباهى الناس فصاروا كما تري.

[«الإرواء» (1142)]. إذا كان هذا في الزمن الأول عند الصحابة والتابعين؛ فكيف هو الحال اليوم الذي ابتعد فيه أكثر المسلمين عن هدي نبيهم صلى الله عليه وسلم!

# الأضحية حكمة وأحكام

للشيخ أبي عبد الله أزهري سنيقرة رحمه الله

## صفة ذبحها

يُسن أن يذبحها بيده؛ فإن كانت من البقر أو الغنم أضجعها على جنبها الأيسر، موجهة إلى القبلة، ويضع رجله على صفحة العنق، ويقول عند الذبح: «باسم الله والله أكبر، اللهم هذا منك ولك، اللهم هذا عني (أو اللهم تقبل مني) وعن أهل بيتي، أو عن فلان».

ويدل على هذه الصفة ما يلي:

حديث أنس رضي الله عنه قال: «ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا». [البخاري (5565)].

حديث عائشة رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِكَبْشِ أَقْرَنٍ.. فَقَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ! هَلَمِّي الْمُدِيَّةَ»، ثُمَّ قَالَ: «اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ»، ففعلت، ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه، ثم ذبحه، ثم قال: «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ»، ثم ضحى به. [مسلم (1967)].

حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يكره أن يأكل ذبيحة ذبحت لغير القبلة. [عبد الرزاق (8585)].

# الأضحية حكمة وأحكام

للشيخ أبي عبد الله أزهري سنيقرة رحمه الله

## صفة ذبحها

وإن كانت الأضحية من الإبل نحرها معقولة يدها اليسرى؛  
لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه أتى على رجل قد أناخ  
بدنته ينحرها، فقال: «أَبْعَثَهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً، سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ».

[البخاري (1713)].

كما يحرم بيع شيء منها حتى شعرها وجلدها، ولا يُعطي  
الجزار بأجرته منها شيئاً؛ لقول علي رضي الله عنه: «أَمْرِي  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُذْيِهِ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا  
وَأَجَلَّتْهَا، وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَّارَ مِنْهَا، قَالَ: نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ  
عِنْدِنَا». [مسلم (1317)].

مَوْجِدُ الْإِنْبِيَاءِ السَّائِقِيْنَ

# الأضحية حكمة وأحكام

للشيخ أبي عبد الله أزهري سنيقرة رحمه الله

## ما يستحب لمن يضحي

□ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَضْحِيَ أَنْ لَا يَأْخُذَ شَيْئاً مِنْ شَعْرِهِ؛ لَا يَقْصُصَ، وَلَا يَنْتَفِفَ، وَلَا يَحْلُقَ، وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ: فَعَنْ أُمِّ سَلْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ ذَبْحٌ يَذْبَحُهُ فَإِذَا أَهَلَ ذُو الْحِجَّةِ فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ، وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئاً حَتَّى يُضْحِيَ» [مسلم (1977)]. وَكَأَنَّ الْحِكْمَةَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَشَارَكَ إِخْوَانَهُ الَّذِينَ أَحْرَمُوا بِالْحَجِّ.

□ وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ يُحْسِنُ الذَّبْحَ أَنْ يُبَاشِرَ ذَبْحَ أَضْحِيَّتِهِ بِنَفْسِهِ، وَيُسَمِّيَ اللَّهَ وَيُكَبِّرُ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَبَحَ كَبْشاً وَقَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، هَذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يَضْحَ مِنْ أُمَّتِي» [الإرواء (1138)].

□ وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُضْحِيِّ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ أَضْحِيَّتِهِ إِذَا ذَبَحَهَا؛ فَعَنْ بَرِيدَةَ بِنِ الْحَصِيبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ. [صحيح الجامع (4845)].

وَعَنْ سَلْمَةَ بِنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَرْفُوعاً: «كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادْخِرُوا» [البخاري (5569)].

□ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَصَدَّقَ مِنْهَا، أَوْ يُهْدِيَ شَيْئاً مِنْهَا، وَلَا يَجُوزُ لَهُ بَيْعُهَا، أَوْ بَيْعُ جِلْدِهَا، وَلَا أَنْ يُعْطِيَ الْجَزَارَ شَيْئاً مِنْ لَحْمِهَا أَجْرَةً لَهُ، فَهِيَ لِلَّهِ وَحْدَهُ.

# الأصْحِيَّةُ حِكْمٌ وَأَحْكَامٌ

للشيخ أبي عبد الله أزهري سنيقرة رحمه الله

## خاتمة

**وفي الختام:** ننصح جميع إخواننا بتحقيق الإخلاص، الذي هو أساس قبول العمل عند الله، وخاصةً في هذه العبادة التي صرف كثيرٌ من المسلمين. إلا من رحم الله. نيّتهم فيها لغير الله؛ كإرضاء الأولاد، ومُباهاة الجيران، ولذا فإنّ بعضهم إذا عجز عن شراء الكبش تراه لا يضحّي بالماعز وهو قادرٌ عليه؛ لنظر الناس إليه، وازدراءهم لصنيعه، وهذا لجهلهم وجهله.

نسأل الله أن يجعل سائر أعمالنا خالصةً لوجه الكريم.